

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

لحسن فاروق الأول ملك مصر

لشؤون مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٤٧,٠٠٠ ج.م (سبعة وأربعون ألف جنيه) لزيادة إعانة صندوق ادخار معلمى المدارس الأولية ؛
لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لهُلى وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية لوزير المالية لرئيس مجلس الوزراء
للسنهورى لسكرم لهدى لعمود لهدى النقراشى

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

لحسن فاروق الأول ملك مصر

لشؤون مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ قسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ اعتماد إضافي قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج.م (مائتا ألف جنيه) للبدء فى تنفيذ مشروع مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية ؛
لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - لهُلى وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٥ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الشؤون الاجتماعية لوزير المالية لرئيس مجلس الوزراء
لهدى لهدى لهدى لعمود لهدى النقراشى

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٥

تعديل لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية بشأن انتقال دائرة من دوائر المحكمة العليا الشرعية لمدينة أسيوط .

لحسن فاروق الأول ملك مصر

لشؤون مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُضاف الى الباب الثالث من الكتاب الثالث من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية مادة جديدة يكون رقمها ١٥ مكررا ، ونصها كالآتي :

"تُنتقل دائرة من دوائر هذه المحكمة - فى المواعيد التى يحددها وزير العدل - لمدينة أسيوط للفصل فى قضايا الاستئناف المبينة فى المادة التاسعة التى ترفع الى المحكمة العليا عن الأحكام والتصرفات الصادرة من محكمة أسيوط وقتا الابتدائيتين ؛

لرئيس الدائرة فى فترة انتقالها اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية المدين فى المادتين ٢٠ و ٢٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية " .

شادة ٢ - تُضاف فقرة جديدة الى المادة ٣٣٢ من المرسوم بقانون المتقدم الذكر تكون فقرة أخيرة لهذه المادة ويكون نصها كالآتي :

"إذا كان الحكان صادرين من محكمة أسيوط وقتا الابتدائيتين فيقدم الالتماس للدائرة المنصوص عليها فى المادة ١٥ مكررا " .

شادة ٣ - لُجِيع القضايا المنظورة الآن أمام المحكمة العليا بمصر والتي أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص الدائرة الجديدة تحال الى هذه الدائرة بأوامر تصدرها الدوائر المنظورة أمامها من تلقاء نفسها وذلك لجلسات تحددها وبالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للتطبيق بالحكم فيها .

شادة ٤ - لهُلى وزير العدل تنفيذ هذا القانون . ويمثل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير العدل لوزير الشؤون الاجتماعية لرئيس مجلس الوزراء
لعمود لهدى النقراشى